. @ 149 @

فمن ذلك حديث حفصة زوج النّـَبي صلى ا عليه وسلم المتفق عليه قال البخاري في صحيحه : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، وحدثنا عبد ا بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي ا عنها زوج النّـَبي صلى ا عليه وسلم أنها قالت (يا رسول ا صلى ا عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمرة ، ولم تتحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحره) ا ه من صحيح البخاري ، وقوله : حتى أنحر يعني يوم النحر ، فلو جاز نحر هدي التمتع قبل ذلك ، لأحل بعمرة ، ونحر . .

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد ا بن عمر أن حفصة رضي ا عنهم ، زوج النّـَبي صلى ا عليه وسلم قالت (يا رسول ا ما شأن الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) وفي لفظ له عنها قالت قال (إني قلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج) وفي لفظ له عنها (أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : قلت ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي) ا ه . .

ففي هذه الروايات الصحيحة ما يدل على أن الهدي الذي معه مانع من الحل ، ولو كان النحر قبل يوم النحر جائزاً لتحلل بعمرة ثم نحر ، وفيه أن أزواجه صلى ا عليه وسلم متمتعات ، وقد نحر عنهن البقر يوم النحر . .

قال البخاري رحمه ا في صحيحه : حدثنا عبد ا بن يوسف ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمان قالت : سمعت عائشة رضي ا عنها تقول (خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أزواجه) قال يحيى : فذكرته للقاسم بن محمد فقال : أتتك بالحديث على وجهه ، انتهى من صحيح البخاري . .

وقال مسلم رحمه ا في صحيحه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر قال (ذبح رسول ا صلى ا عليه وسلم ، عن عائشة بقرة يوم النحر) وفي لفظ لمسلم ، عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال (

نحر رسول ا صلى ا عليه وسلم عن نسائه) وفي حديث أبي بكر عن عائشة بقرة في